العواقب لم يكن معذورا وان لم
تبلغه الدعوة وعند الاشعرية
ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك
او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي
العاقل عندهم وعندنا يصح
وان لم يكن مكلفا به والاهلية
نوعان اهلية وجوب وهي بناء
على قيام الذمة والادمي يولد وله
ذمة صالحة للوجوب غير ان
الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز

ان يبطل لعدم حكمه فما كان من
حقوق العباد من الغرم والعوض
ونفقة الزوجات لزمه وما كان
عقوبة او جزاء لم تجب عليه وحقوق
الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه
كالعشر والخراج ومتى بطل القول
بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة
والعقوبات واهلية الاداء وهي نوعان
قاصرة تبتنى على القدرة الخاصة
القاصرة من العقل القاصر والبدن
الناقص كالصبي العاقل والمعتوه

Copyright © King Saud University